

المجلس (821) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ابن عبد الرحمن ابن ابن عبد الرحمن. قال الصلاة فيه. قال محمود اي الشيخ الاول محمود بن خالد اي نسبه. اما الشيخ الثاني ما نسبه الذي هو عبد الله بن عبد الرحمن. هم - 00:00:00

ان يكرمه ان يكرمه هو ملك ابن عباس عن ابن عمر ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من - 00:00:20

واحد السلف المعروفين اذا كان في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب المتى تؤدي اصحاب عون المعبود يطلبون التراب لان النسخ اللي معه انتهت وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا - 00:00:30

نعم هذا الاخ رضا الجزائري بابي اياس الاسدي جزاه الله خير يقول آآ الظاهر انه تصحيح والصواب اناس نعم بام بنت نون وام نعم بضم اوله بالنون مع ظمها قال ابن - 00:00:53

في باب اناس واياك في في الاكمال في الجزء الاول صفحة مئة واثنى عشر. قال ابو اناس كوفي من القراء. روى عنه يحيى ابن ادم ونعيم ابن يحيى السعيدى او السعيدى. وغيرهما واختلف في اسمه واسم ابيه. فقال يحيى ابن ادم هو عبد الملك ابن جوهر - 00:01:16

وقال الفراء في رواية الاصم عن ابن الجهم عنه جوية ابن عبد الواحد الاسدي وروى عن الطوايه عن ابن الجهم عنه انه زوية بن اناس. احد بني نصر بن معاوية وروى عن ثعلب - 00:01:40

الاسدي غير منسوب. هذا كلام الامير ابن مكلة لا قال الذهبي بالنسبة للرجال اناس دون ناصر الدين في توضيح المشتبه مع ظم اوله ابو اناس عبد الملك ابن جوية قاله يحيى ابن ادم اخباري مقل. مقل. مقل - 00:01:59

هذا الكلام الموجود في المشتبه وانظر كذلك المشتبه توضيح المشتبه لابن ناصر الدين. والله ما هو بعيد ان يكون هو. لكن ليس هو بعيد ان يكون هو الذي مر بنا هو كان في - 00:02:34

يعني اه ان كان ما ذكره ابو داود ما ذكره ونفع عبد الملك عبد الملك وراجع جوية ها جزاه الله خيرا الاخ الذي دلنا على هذه الفائدة الحقيقية يعني افادنا كثيرا الذي يبدو انه هو هذا - 00:02:44

يعني شيخنا تلميذه يحيى ابن ادم وهو الذي سأله وقال عنه انه اخبرني مقل فالكلام انما هو في بيان معنى الكلمة آآ طبعا آآ بكلمة ابو عماد وعضويات بينها تقارب واناس يعني هذه غريبة - 00:03:20

واما اياك فهي هي مشهورة. ولهذا يعني يقولون عندما يأتي مثل هذه الكلمة والكلمة يقولون عن الجادة الجادة يعني معناه شيء مشهور هو الجادة. كل شيء للخلاف المشهور يقال انه ليس على الجادة. يعني مثل ابوه - 00:03:45

هم في الاحمد واحمد احمد هو الجادة واجند هذا على خلاف الجادة مثل ثابت ونافل لان ثابت هو الجادة على غير الجادة لانها الفاظ يعني اه استعمالها قليل والتصحيح يعني محتمل. والتصحيح محتمل يعني بين يعني - 00:04:05

وذلك وبين اياك واناس وبين احمد واحمد تعبير يعني يأتي في الكتب كما هو المشهور ولهذا تأتي في تفسير المنبر لابن حجر وكذلك

في فتح الباري احيانا يأتي عند آآ - 00:04:25

حرم شيخنا هذا واحد اسمه نابز يعني وآآ ذكر انه على خلاف جادة ان الجادة هو ثابت يعني ثابت رسم واحد وثابت مشهورة ونيابة غريبة في الاسماء ولا في هذه الاسماء نابز انافل لا نابز نعم - 00:04:51

بدأ بنابل البخاري ومن رجال البخاري ومن حرم ابن عمار الشيخ اي نعم مسلا الحرامي ابن عمارة ابن ابي حفص نابز بنون وموحدة وممتنة وقيل كالجادة. يعني كالجادة ثابت يعني - 00:05:28

هم يعني كلمة جادة هذه تطلق على المشهور ان نعيد القراءة يا شيخ لنا الصفحات لعل الاخوان يبغونها في نعم طيب ذكر ذلك ابن مأكولة في الاتمام الجزء الاول رقم مئة واثنى عشر - 00:06:12

والذهب في المشتبه في فصل ستة وثلاثين وتوظيف المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي في الجزء الاول مئتين وستة وثمانين ذكر لي احد الاخوان وكان من طلاب الجامعة شرف الدين فوجد عند الحافظ ابن حجر في تهديد التهديد في كلامه ان يأتي به بعد كلام

ذكر مرارة عجيبة عن عن البخاري في صحيح البخاري عنه - 00:06:34

النقاط وغيرها يعني في تفسير كلمات وبين معاني الكلمات. يعني عدة مواضع ذكرها في تحديث التهديد لعل هذا هو المقصود بقوله المخارج حقيقة. نعم. هذا الذي هذا الذي ذكر في عدة مواضع منها كتاب الرقاب في كتاب - 00:07:25

وكل ما تتعلق بتفسير كلمات اللغة. الترمذي يتعلق زي ما حافظ الحجر ينقل كلامه ثم يأتي بكلمة ما بعده من اضافات على تهديد وفيه النتائج اللي في كلامه يعني اذا قال الحافظ قلته يأتي باشيء يعني جديدة واشياء نظافة الى كلام الهندي - 00:07:56

وآآ وهذا الذي ذكر ان البخاري ذكره تعليقا جاء في عدة كلمات تتعلق معاني الكلمات ما دام انك ترني ما اخرج له حديث. كانك اذا كلمة او كذا او حولتين او شيء - 00:08:33

لانه تدريب الكمال ما في رمز الترمذي ولا ذكر الله لا هذا يمكن على اعتبار انها تسير كلمة. هم. تسير كلمة كذا ما هي برواية ولكن الحافظ واذاف هذا التقرير - 00:08:56

لعله لعله من اجل هذا. هم. ومعلوم حتى ان حتى ان احيانا يذكر آآ حتى من ليس له الى مجرد الذكر. من ليس له فروع يذكره وقد يظن انهم رجال البخاري هم رجال البخاري مثلا مثل يزيد ابن ابي كبشة يزيد ابن ابي كبشة تقرير - 00:09:10

راه مهزلة في البخاري مع انه لم يروي له البخاري. وانما جاء في اثناء الاسناد فقط يقول آآ ابو قردة ابن ابي هو الاشعري قال خرجت انا ويزيد ابن ابي كبشة في سفر. فكان يزيد يكون في سفر. فقلت - 00:09:41

له اكثر فاني سمعت ابا موسى يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل صالحا مقيم يعني قال كونه رفيقا ابو بردة فجاء ذكره بالاسناد فرمز له بخار. نعم - 00:10:01

في البخاري ليس من رجال البخاري وانما جاء ذكره في اثناء الاسناد. في اثناء الاسناد فقط وهو حديث اذا مرض العبد وسافر كتب له كما كان يعمل الحافظ مكان عادة انه ينبه هنا ينام تقريبا وليس من رجال وكذا ليس له الا مجرد الفكر - 00:10:19

في حديث اول شيء هذا طلبتم رقم الحديث في حديث جابر ابن عبد الله في البيوع ان شاء الله ايه ثلاثة الاف واربع مئة وخمسطعش وفيه يعني كذلك ابو داود في كتاب البيوع اورد باب في الخراط - 00:10:40

ايه باب في الخلق ذكر هذا حديث جابر وقبله حديث عائشة ثلاثة الاف امي يعني الحديث الذي ورده هنا يعني جاء له هنا في الحاشي. ايه. وفي حديث عائشة نعم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن ابي رواحة فيخبت النخل - 00:11:07

لا يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرف او يدفعونه اليهم بذلك الخرق لكي الزكاة لكي تسقط زكاة قبل ان تأكل الثمار وتتفرغ. لانها تحصل زكاة لان معناته لماذا - 00:11:24

لله لان هذا للمسلمين هكذا هذا ارض ثلاث الاف واربع مئة وثلاثة عشر في حديث مر معنا ليلتين ثلاثا اي من فعلهن فقد طعم طعم الايمان. نعم. من عبد من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله. واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه - 00:11:45

رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرف اللئيمة. ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم

يأمركم بشره. نعم. ذكره الشيخ الالباني رحمه الله الف وستة واربعين - [00:12:18](#)

ايه اخرجته ابو داوود قال قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند ال عمر ابن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى ابن جابر عن جبير بن نصير عن عبد الله بن معاوية - [00:12:36](#)

الغابرين مرفوعا به قلت وهذا اسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين ابني جابر هكذا وزبير عبد الرحمن كي يحيى وعبد الرحمن ايه؟ ها؟ نعم وما ذكر عبد الرحمن هنا هو في الطريق الذي يعني اشرنا سيأتي يعني - [00:12:56](#)

نعم قال لكنه منقطع بين ابني جابر والجبير لكن وصله الطبراني في المعجم الصغير. في صفحة مئة وخمسة عشر. والبيهقي في السنن من الرابع خمسة وتسعين من طريقين عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي قال حدثنا يحيى بن جابر الطائي ان عبد الرحمن بن جبير بن نصير حدثه - [00:13:18](#)

وان اباه حدثه به وزاد وزاد وزكى نفسه فقال رجل وما تزكية النفس؟ فقال ان يعلم ان الله عز وجل معه حيث كان قلت وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن سالم وهو الزبيدي وهو ثقة - [00:13:38](#)

واخرجه البخاري في تاريخه من طريق احد الجابر به كما في ترجمة الغابر من الاصابة فائدة قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله معه حيث كان. قال الامام محمد ابن يحيى الزهري يريد ان الله علمه معه علمه محيط بكل - [00:13:59](#)

في مكان علمه محيط بكل مكان والله على العرش. نعم. ذكره الذهبي في العلو ورقم الترجمة ثلاثة وسبعين بتحقيق واختصاري واما قول العامة وكثير من الخاصة الله موجود في كل مكان او في كل الوجود ويعنون ويعنون بذاته فهو ضلال - [00:14:18](#)

بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق ويقول كبيرهم كل ما تراه فهو الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - [00:14:41](#)

الف وستة واربعين الا قال قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص قال ابو داوود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم لحمض. عبد الله بن سالم انها طبقة سالم. نعم ذكرت فيه التقاء. نعم. نعم - [00:14:56](#)

من حيث العبادة هذا البرلمان الحين حول اسناده قال وهذا اسناد الرجال وثقات لكنه منقطع بين ابني جابر والجبير عبد الرحمان يحيى بن جابر عن الزبير واما هذا يعني ما ادري طيب - [00:15:27](#)

ابو داوود لكن العمدة قال وصله الطبراني ابن المعجم الصغير والبيهقي في السنن عن طريق قال لكن لم يحيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:15:49](#)

قال الامام ابو داوود السجستاني رحمه الله تعالى باب متى تؤدى قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:16:20](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:16:37](#)

المراد من ذلك بيان وقته واخراج الزكاة وقتها من افضل الاولى ان تكون في يوم العيد قبل الصلاة ويجوز قبل العيد بيوم او يومين. فان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جاء عنهم ذلك. ومن هو ابن عمر؟ كما - [00:16:59](#)

واورد ابو داوود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفرد آآ او نخرج زكاة الفطر قبل ان نخرج الناس الى الصلاة - [00:17:27](#)

صلاة العيد صلاة العيد فكان ابن عمر يزيدها قبل العيد اليوم او يومين وهذا يدلنا على ان الصلاة هو افضل اوقات اخراجها وان اخراجها قبل العيد بيومين ايامين جائز وذلك لقربه من العيد ولان آآ - [00:17:42](#)

وصولها الى اصحابها في قبل عيد اليومين او يومين وتدعو الحاجة اليه لانه قد لا يفسر التوزيع يوم العيد قبل الصلاة لكنه اذا تيسر فهو الاولى والافضل كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:07](#)

واما تقديمها قبل العيد بيوم او يومين الاشهر من ذلك فلن يأتي آآ شيئا يدل عليه ثم ايضا هو آآ يكون بعيدا يعني الوقت الذي تجد فيه زكاة الفطر وهو آآ غروب الشمس اخر يوم من رمضان وايضا - [00:18:25](#)

يفوت فيه المقصود من قوم الزكاة تحصل في وقت الفطر لانه لو جاءت في وقت متقدم فقد يحصل اكلها مفادها قبل مجيء مجيء الوقت بوقت طويل فكانت السنة هي ان يؤتى بها قبل الصلاة وان قدمت قبل العيد بيوم او يومين كما جاء عن الصحابة فانه لا بأس بذلك - [00:18:45](#)

فزنا عبد الله بن محمد النفيعي. عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد النفيري. ثقة في البخاري ومسلم اخرج حديث البخاري واصحاب سنن. عنده ايش يموت عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادلة عن اربعة من الصحابة واحد سبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:09](#)

قال رحمه الله تعالى باب لم يؤدي في زكاة الفطر قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ما لك وقرأه علي مالك ايضا النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر - [00:19:44](#)

قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فرض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر - [00:20:02](#)

من وقت زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او طاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين كما ورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة وهي آآ كم يؤدي في زكاة الفطر؟ اي مقدار هذا هذه ترجمة معقودة لبيان مقدار زكاة الفطر وانه صاع - [00:20:23](#)

وانها طاح من رؤوس البلد. وكان قوت البلد في ذلك الزمان هو البر وشعير والتمر ايه وهي متفاوتة متفاوتة في المنفعة ومتفاوتة ايضا في القيمة وقد حدد ذلك بانه صح - [00:20:45](#)

وان مقدار الزكاة صعب. وهذا يدلنا على ان زكاة الفطر قدرها طاعة والاربعة امجاد وان القيمة لم تذكر فدل على انه لا تعتبر قيمة ولا ولا تخرج الزكاة قيمة. وانما تخرج طعاما - [00:21:08](#)

وتخرج طعامه لا قيمة و زكاة الفطر وكذلك الكفارات جاء انها طعام ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم ان الطعام اذا وقع في ايدي الناس فانهم يستفيدون منه مباشرة بخلاف النقود فانها قد تكون في ايديهم وانشع الطعام ويقل الطعام فلا يحصلون ما يريدون او ان الناس لا يجودون بالطعام اذا كانت القيمة - [00:21:29](#)

اه مبذولة لكن لما كانت آآ زكاة الفطر وكذلك كفارات انما جاء النقص فيها على انها طعام دل على انها تخرج الطعام فانها لا تخرج طين وتعطى للفقراء يعني وقودا بينما تعطى طعاما حتى يتمكنوا من الاستفادة منه - [00:21:57](#)

حتى يستفيق تمكنا من الاستفادة من الطعام الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه ان زكاة الفطر تكون من الاصناف الخمسة وهي القوت المعتاد في زمانهم وهو يدل على ان زكاة الفطر تكون صاعا - [00:22:17](#)

من هذه الاقوات التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ام من الاوقات الاخرى التي لم تأتي ذكرها في الحديث كالارز والذرة وغير ذلك من الحظوظ التي آآ هي قوت وطعام - [00:22:35](#)

فان مقدار الزكاة او زكاة الفطر خاف كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ابو داود حديث ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم طلب زكاة الفطر من رمضان فعا من آآ تمر او صاعا من شعير وهنا ذكر - [00:22:51](#)

في هذه الرواية صنفين من الاقواس التي كانت موجودة في ذلك الزمان وهو التمر والشعير على الذكر على زكريا الانثى والعبد. على كل حر وعود. على كل حر او ذكر او انثى من الانثى. على كل حر او عبد ذكر او انثى - [00:23:08](#)

وهذا يدل على ان كل مسلم سواء كان ذلك آآ الاخوة ان كان ذكرا او انثى او حرا او عبدا جاء ايضا او صغيرا او كبيرا. كل مسلم فانها تفرج عنه زكاة الفطر. واما الكفار فلا تفرج عنهم الزكاة - [00:23:30](#)

لا يفرج عنهم الزكاة لان الزكاة انما تكون على المسلمين وتكون للمسلمين التي هي فيها اجر وفيها ثواب وفيها طهرة لها. واما الكفار فهم ان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة الا ان مخاطبتهم بالفروع - [00:23:51](#)

انه مطلوب منهم الاصول والفروع. يأتون بالاصول ويأتون معها في الفروع. وهم مؤخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع واخذون على شكل اخوي وعلى ترك الفروع. فهي انما تجب على المسلمين. ولهذا قال من المسلمين. يعني كان - [00:24:11](#) او انثى حر او عبدا اي ان يكونوا مسلمين قال حدثنا عبد الله بن سلمان؟ عبد الله بن متنة وقعنا بثقة اخرجه اصحاب كتب ابن ماجة ابن مالك ابن مالك ابن انس من دار الهجرة - [00:24:31](#)

انا مشغول الفقيه المحدث احد اصحاب الملف الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه واصحابه علي مالك ايضا وقرأه علي مالك ايضا ويعني معناها انه اخذه منه على وجهين. يعني يكون اه اه كون اه اه وقعن به يقرأه عليه وهو يسمع - [00:24:48](#)

وكون انا وكون اهل الشرح يعني انه انه اخذه منه على وجهين. يعني معناه انه قرأ عليه والثاني الوطنية والحالة الثانية التي حصلت ايضا ان مالكا برأه عليه ان مالكا قرأه عليه - [00:25:08](#)

النافع عن نافع عن ابن عورة وهذا من الاسانيد العالية عند ابي داوود ومن الرباعيات التي هي اعلى اعلى الاسانيد عند ابي داوود رحمه الله قال فيه فيما قرأه علي مالك - [00:25:24](#) قال فيه فيما قرأه علي يمانه لان هذا في الحالة الثانية التي اشار اليها اولا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر - [00:25:43](#)

قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان جئنا ان هذا في الطريقة الثانية التي هي كون ماذا قرأ عليه يعني اذا كان الفطر من رمضان قال فزادنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهم قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:25:57](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر طاعة وذكر بمعنى مالك ذات وصغير والكبير وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة فهذه طريقة اخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهي مثل الطريقة السابقة الا ان فيها يعني زيادة مثل الصغير والكبير فانها تكون على الصغير والكبير - [00:26:28](#)

يعني بالاضافة الى ما تقدم اه ذكر انثى حر وعبد صغير وكبير وان تؤدي قبل الصلاة ايضا وفيه بيان وقف ادائها وانه يكون قبل الصلاة وقد مر ان هذا هو الوقت - [00:26:51](#)

قال او الذي هو اولى وافضل في وقت اخراجها ثم ايضا ما ذكر من ذكر الصغير لا ينافي ما تقدم من ان زكاة الفطر طهارة للصائم رغم المساكين فهي طعنة للمساكين هذا ما تحقق فيها - [00:27:08](#)

طبعاً كانت عن كبير او صغير وما كونها طهارة للصائم فان هذا يكون في حق من هو صائم يحصل اه اخراج اخراج الزكاة عنه او منه شيئا. التطهير له من اللغو والرفث وايضا المساكين. واذا - [00:27:26](#)

كان صغيرا فانه يحصل طعم المساكين للمساكين ولا حدثنا احد محمد بن السكن يحيى بن محمد بن سكن هو صحيح البخاري وابو داوود والنسائي محمد ابن جحض محمد ابن وهو قد وفق للبخاري ومسلم - [00:27:47](#)

البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. اسماعيل ابن جعفر. اسماعيل ابن جعفر وهو ثقة. ان عمر ابن عن عمر بن نافع وهو عن ابيه عن عبد الله ابن عمر عن ابيه وهو هذا - [00:28:07](#)

العدوي مولى بن عمر وهو في قطن اهو عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر هذا لعمر ابن نافع قال عمر ابن نافع العدوي مولى ابن عمر - [00:28:26](#)

ابن نافع مولى ابن عمر هو الذي اذا رضي وهذا ابنه. علي ابن عمر وقد مر ذكره قال ابو داوود رواه عبدالله العمري عن نافع باسناده قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين - [00:29:09](#)

والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين آ قال ان عبد الله ابن عمر العمري المكبر رواه عن نافع بلفظ على كل مسلم وبديل من المسلمين بدل من قوله جعلنا مسلمين على كل مسلم - [00:29:29](#)

ورواه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن نافع عن ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ من المسلمين قالوا مشهور عن ابن عمر انه ليس فيه من المسلمين لبعض الروايات او كثير من الروايات التي جاءت عن عمر ان - [00:29:47](#)

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ليس فيه من المسلمين. ولكنها جاءت من بعض الطرق الصحيحة فهذا الوقف وهذا الحيض الذي ثابت ومعتبر قال ابو داود رواه عبد الله العمري - [00:30:07](#)

عبد الله بن عمر العمري المكبي الكبير وهو ضعيف اخرج اسمه اخرجته مثل ما اصحاب السنن. النافع باسناده قال على كل مسلم ورواه وسعيد الجمحي سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وهو قد يكون له اوهام صديق له اوهام اخرج حديثه في البخاري في قلبك عن العباد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:30:24](#)

العبادة مسلم ابو داود عن عبيد الله عن عبيد ابن عمر اخو عبد الله المتقدم وهو مصغر وهو ثقة اخرج له قال حددنا مسدد ان يحيى ابن سعيد وبشرى ابن المفضل حدثاهم - [00:30:44](#)

عن عبيد الله قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه فرض انه فرض صدقة الفطر طاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك. زاد موسى - [00:31:04](#)

الذكر واللائى كما ورد ابو داود حديث ابن عمرو وفيه اه ذكر وجوب زكاة الفطر او خرج زكاة الفطر على والعبد والذكر واللائى وصغير ما والصغير والكبير. وقد سبق مر ذلك في بعض الروايات السابقة - [00:31:24](#)

قال حدثنا مسدد مسدد البخاري ابو داود المفضل وبشر ابن المفضل عن عبيد الله عن عبيد الله مر بك هو قالها وحدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن اسماعيل ثقة الا بالبنات عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وقد مر ذكره قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديث - [00:31:43](#)

النافع لذكر او انثى ايضا وهذه ايضا يعني طريقة اخرى او الاشارة الى طريق اخرى وهي عبد الله ابن عبد الله العمري وايضا ايوب السفيناني ايوب نبي تميم السفيناني وانهم قالوا اه ذكروا الذكر واللائى ايضا يعني كما ذكرها او كما ذكرت في الطريق السابقة - [00:32:23](#)

وان يبنى بديلة المريض فيه نضع الصغير على الجنين الجنين اه ذكر يعني بعض اهل العلم انها لا تجب على الجنين اجماعا. ولكن استخبي بعض اهل العلم عن الجنين الامام احمد وليست اه لازمة. وجاء عن الامام احمد انه اه يستحب ان تفرج عنه - [00:32:45](#)

زكاة الفطر ليعود اه كما هو معلوم هي هي انما تجب في وقت معين والانسان الذي يكون مالكا يجب عليه ان يحررها او اه اه يوكل احدا في اخراجها اذا كان غير متاكيا. واما اذا كان قادرا ومتمكنا واه - [00:33:18](#)

لم يفرجها بنفسه او لم يوكل في اخراجها فانه يكون مفترطا ويكون مقصرا. لان له وقت معين والواجب في وقتها اذا كان الفقراء غير موجودين فيمكن ان يطلب منهم ان يوكلوا يعني - [00:33:43](#)

يستلم لهم ثم يعطيهم اياها بعد ذلك. واما كون الانسان يؤخرها وهو متمكن ان يدفع لنفسه. او يوفي ليدفعها حيث لا يتمكن من دفعها بنفسه يقول بعض العلماء انها تبغى بعد ذلك انها تقرأ - [00:34:03](#)

قال فزدنا الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه - [00:34:27](#)

قال كان الناس يريدون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاعا للشعير او تمر او ثلث او زبيب. قال قال الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان طاعم من تلك الاشياء - [00:34:37](#)

كما روى ابو داود حديث ابن عمر نعم حديث ابن عمران انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ رخاء والجديد جاء ذكره هنا وجاء ذكر انه نوع من الطعام يعني آآ يشبه آآ - [00:34:57](#)

آآ يشبه الشعير و وذكر الثلث يعني جاء في هذه الرواية والرواية ولكن آآ كل ما كان طعاما فانه يجوز اخراج الزكاة منه كلما كان حوتا غدا سواء كان اه يعني مذكور في الاحاديث او غير مذكور مما هو قوت ويقرأه الناس وهو اطعامهم وقوتهم - [00:35:22](#)

فانه يجوز اخراجها منه لان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوات الميسورة التي هي البر والشعير والتمر والجريم والعقد لكونها اقواتهم. والسلف اه لم يثبت ولكنه اذا كان طعاما وقوتا في بلد او في - [00:35:56](#)

فانه يجوز اخراجه لان كل طعام يقتاده الناس وهو قوتهم اطعامهم يجوز اخراج الدكاكين منهم لما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر من تلك الاشياء. هنا جاء ذكر عمر رضي الله عنه - [00:36:16](#)

والمعروف والمشهور بهذا معاوية رضي الله عنه كما جاء في بعض الاحاديث الثابتة ان معاوية هو الذي يعني جعل او نصف قاعا من الحنطة يعدل عن غيرها يعدل طاهها من غيرها واما عمر فغير معروف وغير مشهور عنه فيمكن ان يكون هذا وهم الذي - [00:36:38](#)

قال حددنا الهيثم بن خالد الجهني الهيثم بن خالد الجهني هو علي الجحدي. الحسين ابن علي الجعدي من زائلة؟ زائدة بالقدمى عن عبد العزيز ابن عبيد الله النافع هذا وهو متكلم فيه وقال انه صديقه ربما رحمه - [00:37:01](#)

وقد سبق وان عرفنا ان يعني مثل هذه العبارة ان هو آ حسن من حديثهم هذا الحديث قال حدثنا مسدد وسليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع انه قال قال عبد الله رضي الله عنه فعدل الناس - [00:37:52](#)

بعد نصف صاع من بر فعدل الناس بعد نصف صائب نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمرة فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير ثم ذكر جاء عن ابن عمر وان الناس عدلوا طعن آ نصف طعن من ضر - [00:38:19](#)

اه فعدل الناس بعد نصف صائم من بر. يعني استطاع من بر اي لصاحب غيره. غير صائم غيره. كما جاء عن عمر او عن عمر رضي الله عنه وان ماذا عن معاوية مشهور عن معاوية وجاء عن عدد من الصحابة لكن ليس كلهم على ذلك بل هم - [00:38:44](#)

منهم من رأى انه لا يخرج الا طاعة من اي طعام لان الاوقات التي ذكرت هي متفاوتة ليس كلها على حد سواء ومع ذلك جعل جعلت الزكاة صعب مع فصول التفاوت بينها يعني بين الشعير وبين التمر وبين الزبيب وكذلك البر مع كونها متفاوتة فانها - [00:39:09](#)

يعني بعض الصحابة يعني تبعوا معاوية رضي الله عنه فجعلوا نصف ساعة من البر يعدل طاعا من غيره ولكن كونه يخرج آ من الجميع لا شك ان هذا هو الاولى وهذا هو الذي اه لا اشتال فيه. واما اه اخراج نصف الصاع بدل الطاعة - [00:39:33](#)

غيره فهو محل خلاف بين الصحابة وابو سعيد الخدري رضي الله عنه كما سيأتي كان آ يرى اخراجها طاعا كاملا وانه آ يداوم على ذلك ويستمر على ذلك اي على اخراج الطاعة وعلم النقصان عنه - [00:39:53](#)

كان عبد الله يعطي الثمر فاعود اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير ان كان عبد الله ابن عمر يعطي التمر وهذا فيه دليل على اختيار الاولى والاكمل والافضل والنافع ومن اعوج الناس يعني قل الطعام او قل التمر - [00:40:09](#)

فاخرج الشعير دونه ومع ذلك آ الشريعة جاءت بانه يكون صاع سواء من هذا او من هذا مع انها متفاضلة وانها غير متساوية غير متساوية هو معلوم ان التمر انه اولى لانه افضل من غيره افضل من الشعير. فكان عمر ابن عمر يعطي هذا الاكمل والافضل ولكنه لما اعوج - [00:40:30](#)

صلى طعام في وقت من الاوقات في المدينة اخرج الشعير قال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي. سليمان بن داود العتكي هو الزهراني. اخرج له صحيح مسلم وازود البخاري ومسلم وابو داود النسائي - [00:40:56](#)

عن ايوب عن نافع عن عبد الله عن ايوب عن نافع عن عبد الله وقدر ذكره قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نفرذ اذ كان فينا رسول الله - [00:41:12](#)

صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر منك عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او طاعا من اخ او طاعا من شعير او طاعا من تمر او طاعة من الزبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به - [00:41:32](#)

ناس ان قال اني ارى ان نبذين من سمراء الشام تعدل طاعا من تمر. فاخذ الناس بذلك. فقال ابو سعيد. فاما انا فلا اخرجه ابدا ما عشت ابو داود حديث ابن سعيد الخدري رضوان - [00:41:52](#)

ان انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر ان كان فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صام طعام شعير وخاء من بعيد وخاءا من خمر يعني

خمسة الاصناف طعام ولكنه كان قليلا. كان قليلا وانهم يخرجون - 00:42:08

آآ انقطاع من هذا ومن هذا او من هذا او من هذا. مع تفاوتها فالقيمة. وعلى هذا فالمعتبر هو الخيل وان تفاوتت فان تفاوتت القيمة وكل واحد منهم يجزي الا ان ما كان منها انفع وما كان منها اه اكثر فائدة فانه هو - 00:42:31

بان يخرج وان يقدم على غيره. وهذا بالنسبة للاوقات الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم. وكذلك الانفع في كل زمان لكنها مثل الذي آآ يعني فوق كثير من الناس في هذا الزمان - 00:42:51

لا يحتاج الى طحن وانما يستعمل بدون طحن. الفائدة كبيرة ينظر الى ما هو الان والى ما هو الاكثر استعمالا عند الناس والذي يحرصون عليه الناس فيخرج منه الماقوت الذي يحتاجه اهل البلد في اي زمان ومكان - 00:43:13

قال فلما كان معاوية زمن معاوية وجاء اه حاجا معتمرا يعني جاء من دمشق في الشام رضي الله عنه وارضاه وكان يكلم الناس عن النار وكان مما كلمهم به انه رأى ان سمراء الشام - 00:43:33

وهي الحنطة التي منها عدن الناس او فعل الناس او اخذ الناس بما قاله معاوية رضي الله عنه. اما ابو سعيد رضي الله عنه فقال انا لا ازال يخرجها ابدأ معي. اي اي طاعة - 00:43:50

لا ينقصها عن الطاعة قال فلن عبدالله بن مسلمة عن عياض ابن عبد الله فهو ثقة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية رضي الله عنه - 00:44:12

الصحابة لكن لا شك ان هو الذي هو الاكمل والافضل وهو الذي في الاحتياط في الدين قال ابو داود رواه ابن عليه وعنده وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله ابن عبد الله ابن عثمان - 00:45:03

عن عياض عن ابي سعيد بمعنى وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حمقة وليس بمحبوب ثم ذكر حديث ابي سعيد من طرق اخرى وفيه آآ انه ذكر رجل آآ طعن الحنطة اي بهذا اللفظ وهو ليس - 00:45:21

الايمان الذي جاء كثر الطعام من جهة الطعام والطعام هو المقصود بالحق قال ابو داود رواه الي عليه اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي ابن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن حكيم عن عبدالله بن عثمان الحكيم. مم. من عياض - 00:45:41

عن ابي سعيد قال بمعناه قال بمعناه يعني معنى الحديث متقدم. وذكر رجل واحد فيه عن ابن اوقاه من وليس بمفروض. وذكر رجل واحد فيه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علي - 00:46:24

عن لانه عندي هذا الوصف ولكن الخروج لبس الطعام ذكر محمد عوام يقول كتب الحافظ ابن حجر بجانبه ما نقوله فائدة الواحد المذكور هو يعقوب الدورقي اخرج ابن خزيمة عنه - 00:46:47

في كيف اصحاب طبعا رجلا اخرج ابن تزييمت عنه وقد قالها ايضا احمد بن حنبل لازم اخرجها الحاكم في استدرك من طريقه قال ابن خزيمة الجزء الرابع الاول اربعين قال حدثنا مسدد قال اخبرنا اسماعيل اليس فيه ذكر الحمد - 00:47:21

قال اخبرنا اسماعيل ليس فيه ذكر الحمراء. يعني طريق اخرى ان نسدد عن اسماعيل ابن عليه ليس في ذكر. ذكر الحنطة في الطريق الاولى التي قال حدثنا مسدد قال اخوانا اسماعيل - 00:48:07

قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه مستطاع من بر وهو وهم - 00:48:25

وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن روى عنه آآ هنا ذكر ان حديث ابي سعيد فيه نصف ساعة من برد كيبقى عندك معاوية المقصود من ذلك انه وانما حديث ابي سعيد ان فيه لقاء - 00:48:39

قال الوقت فهي المفروض عنهم طعن ليس محروظ عنه ولا نسق عن البر الا وهو الامر لان الحنطة هو الامر البرج كلها معنى هواء قال ابو داود وقد ذكر معاوية ابن هشام - 00:49:02

او الرجال هو فذكر له اوهام اخرج البخاري صحيح قال حدثنا حامد بن يحيى قال اخبرنا سفيان قال حا وحدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا انه قال سمعت - 00:49:48

رضي الله عنه يقول لا اخرج ابدا الا طاعة. انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاع تمر او شعير او اخف او زبيب. هذا - 00:50:25

حديث يحيى زاد سفيان او طاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان. قال ابو داود فهذه الزيادة وهم لابن عيينة كما اخرج ابو داود الحديث من طريقة اخرى وفيه ذكر الخمر والشعير والزبيب - 00:50:39

وقال او صاعا من دقيق فانحروا عليه وترك ذلك اه وقال ابو داود ومعلوم ان الفقير هو اه من اجزاء البرد والخنجر وافراده جائز. لان الدقيق طعام وهو ضر مطحون. يعني كفية المؤونة - 00:50:59

الا ان الطاعة من البر اذا طحن يزيد في الخير عنه لما كان برا الا بعد ما يطحن تزيد كمية لا بأس من فقير لكن بان يزداد عليه آ ما - 00:51:30

هذا لان الخاء اذا طحن اذا قيل ثم طحن فانه يكون اكثر من طحن لانه بعد طحن يجيك يزيد بالكمية يزيد في ايش؟ السنة جاءت بذكرى انه صح. يعني من هذه الاشياء. فاذا - 00:51:50

فان المعنى معقول من حيث انه يجوز وان كان غير ثابت الا من حيث المعنى جاهز لانه طعام الا ان كذلك طعام يزداد فيه بما يعادل الصاع من البر لو طحن - 00:52:09

يعني بحيث يكون لا يعطى صاع من دقيق فقط بل يزداد فيه ما يعادل زيادة من در المفعول بحيث يكون كأنه قائم عندي ها القاعدة ثم طحن ثم اعيد كيده فانه لا يفعله احد - 00:52:24

النظرة انواع الرز والشعير وكذا المعروف ان الذي يفهم هو شعير الطحين يعني يسير يعني كون الناس يشربون طعام هعمل دقيق نعم قال حدثنا حامد ابن يحيى الامام ابو داود - 00:53:04

صالحة وحدثنا مسدد عن يحيى عن ابن عجلان ابن عجلان المدني ابن عياض عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رحمه الله تعالى بعض من روى مصطفى القمح قال حدثنا مسدد وسليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهري - 00:54:25

قال مسدد عن ثعلبة بن عبدالله بن ابي صغير عن ابيه وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي طهير عن ابيه - 00:54:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزيكه الله واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطى. زاد سليمان في حديث غني او فقير - 00:54:59

مما ورد ابو داود اه هذي تربية محرمة ما استطاع ان ينظر نعم مر ونص ساعة من خمس غرقا والبر والخنقة كلها اه اورد ابو داود حديث اه او عبد الله بن ثعلبة يعني آ - 00:55:19

آ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين وجدت ساعة من بر او قمح يعني شكوى معناها على كل اثنين على كل اثنين يعني يجب على كل اثنين يعني معناه ان معناه ان الواحد علينا الصح - 00:55:49

صغير او كبير حرم او عبد ذكر او انثى. ذكر وانثى وقد مر بصيام لكنها واجبة. بشرط ان يكونوا مسلمين اما وليكن فيزيكه الله واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه - 00:56:27

او انها اغنية فيزيكه لان الزكاة او اخراج الزكاة فيها تطهير وفيها نماء فيها تطهير وفيها منام واما الفقير كيف يعطيه الله اكثر مما الذي فيه الله اكثر مما اعطى اكثر مما اعطى يعني انه يعوضه الله خيرا - 00:56:44

وآ وذلك وهو يدل على ان الفقير انه يدل عليه قادم الحياة ولكن اذا كان عنده شيء يكفيه اكثر من من اكثر من حاجته يوم العيد وليلته فانه يخرج الزكاة - 00:57:03

اذا كان واجبا ولا تصدق عليه لعدة يعني عاصى وحينما يخرج واحدا منه لانه يخرج منه لانه يكون واجبا عنده ما يكفيه

اكثر من يومه وليلته وبعض العلماء يقول ان الذي يخرج هو الغني هو الفقير انه لا يخرج بشيء ولكن آآ هذا شيء من الوقت -

00:57:18

ولا يشترط فيه الغنى والفقير وانما يشترط فيه وجدان في ذلك الوقت يعني حاجته في ذلك اليوم واللييلة زادت الايمان في حديثه غني او صحيح. غني او فقير يعني اربعة بصراحة يعني ذكر انثى حرم مولود - 00:57:46

قال حددنا مسدد وكل يوم ابي داوود عتكي عن حماد ابن زيد عن النعمان ابن راشد ممكن قال مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صحيح عن ابيه وهو - 00:58:08

فانا ان الاب هو ثعلبة بن ابي طالب والابن هو عبدالله لما قال يروي عنه ابني الخلافات وذلك مسند ومسند من اعلن ومسند تحياتي هذا الحديث قال هذه او انظره في تربية - 00:58:39

يجوزها ان الاب ثعلبا هنا قال مسدد من ثعلب بن عبد الله؟ ثعلب بين الابن والابن يعني هل هو علي بن عبدالله وعبدالله بن سعد ان من ثعلب ذي مهملتين. ويقال ابن ابي صحيح ما هو الرؤيا؟ ولم يثبت له سمع - 00:59:20

الحمد لله عبد الله بن كعب بن سعيد له رؤيا ولم يثبت له سمع ايه ديننا هذا ما ذكر الله لو تعلم الرؤية هو معدوم في كبار التابعين من حيث - 01:00:11

قال قد اثنى علي ابن حسن الخواري ان رامي جندي قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حددنا همام قال حدثنا ابا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلب ابن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله - 01:01:21

واله وسلم قال وحدنا محمد ابن يحيى التابوري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا في المنام عن بكر ابن عن بكر عن بكر الكوفي قال محيي ابن يحيى هو قصر الروائي بن داود سمي الزهري حدثه ابن عبد الله بن ثعلب ابن شعير عن ابيه - 01:01:48

قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر تمر او طاعة غير على كل رأس زاد علي في حديثه او تعبر او قمح بين اثنين ثم اتفقا على الصغير والكبير والحر والعبد - 01:02:07

قال بدلا علي ابن الحسن اذدر بجلدي قال حسينا عبد الله بن يزيد قال حدثنا همام قال حدثنا بكر هو ابن وائل عن الزكري عن ثعلب ابن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه - 01:02:26

واله وسلم صالحة وحدنا محمد ابن يحيى التابوري قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد ابن يحيى ابو بكر ابن وائل ابن داوود الذرية حدثهم عن عبد الله بن ثعلب ابن شعير عن ابيه - 01:02:43

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فامر بطلقة البسط رأى تمرة او طاعة غير عن كل رأس هذا علي في حديثه او طاع ضر او قمح بين اثنين - 01:02:58

ايها الصدقات عن الصغير والكبير والقر والعبد انه جعل البر والشعير وجعل اه القره انت ايوه كبيرة في قال حدثنا علي بن حسن صراط جدي. عن عبد الله بن يزيد - 01:03:12

عن او عبد الله بن ثعلب عن النبي صلى الله عليه وسلم او ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الاب ما ذكر الاب صالحا وحدنا محمد بن يحيى التابوري - 01:03:56

اسماعيل موسى ابن اسماعيل ابن همام غير العلم عن بكر الكوفي قال محمد ابن يحيى هو بكر ابن وائل ابن داوود. يعني يقتصر على هذا قصره لانه عن الزبيري عن عبد الله بن سعد بن صهير عن ابيه - 01:04:27

قال قد غاب علي في حديثه او صاع ضر او قمح بين اثنين ثم اتفقا زاد عليهم الشيخ الاول علي الحديث والطريقة الاولى ليس فيها ذكر العلم هذه الوجه تصحيح - 01:05:04

عن عبدالله او قمح على كل اثنين صغير او كبير الشيخ رمضان عدد اثنين يريد يظهر ان الاحتياط انه ما يفعل صحيح هذه قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني بزيير قال قال ابن الجهاد قال عبد الله بن ثعلبة قال احمد بن صالح قال العدوي قال - 01:05:59

ابو داوود قال احمد ابن صالح وانما هو العذري نقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس قبل الفطر بيومين. بمعنى حديث

المقرئ وذكر ان هذه نعمة عبد الله بن يزيد - 01:07:46

اول حاجة رانا العدوي قال ابو داوود قال اهل البيطان وانما هو العذري قال ابن طالب قال العدوي قال ابو داوود قال احمد ابن طالب وانما هو العذري في القانط - 01:08:04

رامي العدوي ثم قال التي قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري. ان كان التصحيح من ابي داوود قال احمد ابن صالح انه العدوي قال ابو داوود الصواب ابن صالح قال العدوي - 01:09:07

قال ابو داوود قال احمد ابن صالح وانما هو العذري يعني هذه ان قال احمد ابن طالب قال العدوي هكذا في ثم اضيف اليها بين الصفتين هذه الجنة. قال ابو داوود - 01:09:52

قال احمد ابن طالب ثم قال واما رجل النقطة الثانية يقول كما قال العدوي وانما هو العدوي قال قال سيدنا محمد ابن مثنى قال حدثنا فهد بن يوسف قال حمير اخبرنا عن الحسن - 01:10:25

احيانا نصيحة تتقدم على واحيانا تتأخر الصيام رحمة الله عليه آآ هذه كلمة آآ اخبرنا قال حنين اخبرني وهل اخبرني كيف يعني تأخرت عن و ثم قال سهل بن يوسف اخبرنا عن ايش - 01:11:31

السيرة عن صاحبها سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خبر ابن عباس رضي الله عنهما رحمه الله في اخر رمضان على منبر البصرة فقال قال خطب ابن عباس رحمه الله - 01:12:43

في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة من قومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون. خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الصدقة قاع من تمر او تعيق او نصف صاع من تمر - 01:13:06

على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رقص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء - 01:13:26

قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من قام وما اراد ابا داوود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل الذي قبله فيه ذكر اه اه ابن عباس رحمه الله في اخر رمضان على منبر البصرة - 01:13:39

فقال اخرجوا صدقة صومكم وكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون طلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الصدقة قاعا من تمر او تعير او نصف طعام من قمح - 01:14:02

على كل حر او مملوك من ذكر او انثى صغير او كبير انا عندي روايات فيها فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رف السعر قال ان اوسع الله عليكم فلو جعلتموه طاعا من كل شيء - 01:14:21

عليكم وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من قام. يعني هذا رأي لا زكاة عليه لعل ذلك لقوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت انها على الذي يحصل من الصحيح هو - 01:14:55

فيكون الذي يكون على احسنه شيئا شيئا وقامت المساكين. واما الصغير الذي ليس لا يقوم وليس طفرة لهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله - 01:15:48

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب من روى نصف قائم القمح وذكر قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا سهل بن يوسف قال - 01:16:12

قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله رضي الله عنهما في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة قومكم فسلأنا الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون. قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:16:27

هذه الصدقة ضاع من امر او شعير او نصف طائع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى او صغير او كبير. فلما قدم علي رضي الله رأى وسط السعر قال قد اودع الله عليكم فلو جعلتموه طاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من قام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد على هذا الحديث وبقي الكلام على اسناده واسناده ابو موسى الزمن - [01:17:07](#)

نعم ثقة عن النبي صلى الله عليه هنا واحد عبادة رحمة اربعة من الصحابة واحد يسأل عن المعروفين في صفحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الحقيقة فيه انقطاع بين الحسن وابن عباس. الحسن وابن عباس - [01:17:28](#)

هذه الاحاديث بمجموعها لا تتطور الحديث يعني بعضها صححه الالباني. بعضها صححه الالباني. ولكن آآ في بعض الاحاديث قال ثم ايضا وجود حلف بين الصحابة. اه الذي هو الاولى والذي فيه الاخلاص في الدين. هو ان لا يخرج نصف ساعة - [01:18:11](#)

كغير ثم ايضا كلها ايضا متفاوتة ومتفاوتة الشعور معلوم انه دون ثمر بما انه دون التمر ثم من حيث قيمة بعض هذه الاشياء متفاوت فقد يكون الدليل في بعض الاحيان لان قيمته اكبر من قيمة الكم - [01:18:50](#)

فقد يكون هناك ناقص يعني في بعض الاوقات يعني قيمته اكثر فاذا المقدار كيف تفاوتت هذه الاشياء وان تفاوتت هذه الاشياء وما دام ان الامر فيه احتمال فان الركبة هو احوط وبما ينوي اليه النفس - [01:19:14](#)

من اي طعام لا شك ان هذا هو الاولاد من فعل ذلك ومضى عليه لما فعل ذلك بناء على فتوى او بناء على اجتهاد او اه ثبت عنده الحديث واخذ به اه عمله صحيح. ولكن الاولى - [01:19:34](#)

لابن عباس وذكر المعلق اهانة المنزل قال الذي يقع في قمع الحسن لابن عباس اياه ما رواه احمد في المسند باسناد صحيح الذي تريد ان جنازة مرت الحسن وابن عباس - [01:19:55](#)

فقام الحسن ولم يقيم بلعباس وقال الحسن الذي ربنا قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد مسألة السماء مسألة السماء حتى مع مع الادراك. آآ يمكن ان ينتبه لهذا هناك - [01:20:16](#)

مرسلا خفي ومرسل جلي ومرسل خفي هو ان يعاصره ولم يعرف انه اه اه تدريس رواية الراوي لان من عرف عن شيخه ما لم يسمع منه اما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو ملك وهذا الذي ذكر آآ - [01:20:33](#)

فيه انه حصل العقيد. لكن له رواية يحتاج الى فلوس. تحتاج الى فلوس يعني من حيث الرواية وين ثبت للقيم؟ فان الرواية قد تتخلف مع وجود النقي وايضا من ناحية اخرى حتى لو كان ينتهي الاتصال او كان فيه سماع ايضا هو مدلس وهذا - [01:20:53](#)

ايضا اخر موجود صحيحة غير صحيح لا ادري انا حسن ان كان ومعناه لكن السماع فين واحد العون وفي الرواية لو ثبتت لقطعت امتهنا وقد جاء في مسند ابي يعلى الموت في حديث عن الائم قال ابن عباس - [01:21:25](#)

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال الجزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم راوى الحسن عن ابن عباس غير هذا غير هذا الحديث. ولم يسمع الحسن ابن عباس - [01:22:48](#)

قال انه الله تعالى باب في تعجيل الزكاة قال حدثنا الحسن بن الطباح قال حدثنا شبابه الورقاء عن ابي الزناد عن الاعمرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه واله - [01:23:06](#)

عمر ابن الخطاب على الطلقة ومنع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يقوم لجميل الى ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا - [01:23:37](#)

وقد ثبت اذعه واعتله في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهي علي ومثلها. ثم قال اما شعرت ان عم الرجل ان والاب او الرأس - [01:23:53](#)

النهادة ابو زيد رحمه الله غاب تعديل صدقة. تعديلها هو تقديمها قبل حلول وقتها. تعديلها اي تقديمها قبل حلول الاصل ان الزكاة تجب اذا حال الحوض بلغ النقب وحامى عليه الحول وجبت الزكاة - [01:24:17](#)

هو كلام في تأجيلها قبل حوالين الحوض. وقبل وقت وجوبها. وفي ذلك خلاف بين اهل العلم. منهم من اجازه ومنهم منعه وقد جاءت احاديث في الجواز منها ما هو صحيح ومنها ما هو معتمد. فاذا ارد ابو داود حديث - [01:24:39](#)

حديث ابي هريرة ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة او بعثه عاملا. على الصدقة هذا يدل على ان على بعض العمال في اخذ الزكاة ولكن الامام العمال باخذ الزكاة. وقد جاء في القرآن ان العاملين عليها هم من مصارفها. ان العاملين عليها هم - [01:25:02](#)

بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد الوليد والعباس وابن جليل قيل ان اسمها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. يعني ليس له عذر وانما هو فقير فاغناه الله - [01:25:28](#)
فهذا من ما يسمى بالبلاوة تأكيد الذنب بما يشبه المدح. لان لانه كان ينكر انه كان فقير ثم يأتي بعد ذلك بشيء قد يفهم منه انه اه
[01:25:51](#) يعني هدف